قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن
تنظيم الهيئات الرياضية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع علي القانون الأساسي وتعديلاته، لاسيما المواد (٤١،٣٦) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥م بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية بقطاع غزة،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧م (قانون رعاية الشباب) المعمول به في الضفة الغربية،

وعلى قانون الأندية رقم (٣٣٥) لسنة ١٩٥٤م،

وعلى قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بتشكيل الهيئة العامة الفلسطينية للكشافة والمرشدات بقطاع غزة لسنة ١٩٦٤م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (٧١) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

صدر القانون التالي:

الفصل الأول
التعريفات والأحكام العامة
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشباب و الرياضة.

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

الهيئات الرياضية: تتمثل في الذوات التي تُوسس من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء.

اللجنة: اللجنة الأولمبية الفلسطينية .

الاتحاد: الاتحاد الرياضي.

النادي: النادي الرياضي والنادي الرياضي المتخصص.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لكل هيئة رياضية.

الدائرة المختصة: دائرة تتبع وزارة الشباب والرياضة تُعنى بشؤون تسجيل الهيئات الرياضية.

اتحاد عام المعوقين الرياضي (اللجنة البارالمبية): الإتحاد الرياضي الذي يُشرف على رياضة المعاقين.

الاتحادات الرياضية القطاعية: اتحادات رياضية تُشرف على الأنشطة الرياضية المدرسية للجامعات والكليات والمعاهد العليا والأنشطة الرياضية للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والبنوك والاتحادات الرياضية النوعية المُنشأة بمقتضى أحكام قوانين خاصة.

المادة (٢)

أنواع الهيئات الرياضية وأهدافها واختصاصاتها

الهيئة الرياضية هي هيئة ذات نفع عام، لا تستهدف الربح ويكون هدفها نشر وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضها المحددة في نظامها الأساسي، وفقاً للسياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (٣)

يُباشر النشاط الرياضي في فلسطين كلٌ من الهيئات الآتية:

١- اللجنة الاولمبية الفلسطينية.

٢- اتحادات الألعاب الرياضية.

٣- الأندية الرياضية والأندية الرياضية النوعية.

٤- الاتحادات الرياضية القطاعية .

ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في ممارسة نشاطها واختصاصاتها المحددة بهذا القانون وفي نظامها الأساسي.

المادة (٤)

تأسيس الهيئات الرياضية وتسجيلها

يُشترط لتأسيس وتسجيل الهيئة الرياضية ما يأتي:

١ – ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصا بالأندية الرياضية وخمسة وعشرين شخصاً بالأندية الرياضية المتخصصة، وأربع هيئات رياضية مسجلة باتحاد اللعبة الرياضي، وثلاث هيئات رياضية مسجلة بالاتحاد الرياضي القطاعي والنوعي.

٢ – أن يكون لها مقر ثابت ودائم للإدارة ومرافق صالحة لمباشرة الأنشطة الرياضية التي تنفذها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها نظام من مجلس الوزراء.

٣ – أن يكون النظام الأساسي لها مصادقاً عليه من الوزارة.

المادة (٥)

١- على مؤسسي الهيئة الرياضية تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في الوزارة وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الهيئة الرياضية، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

٢- يصدر الوزير قراره بشأن قبول تسجيل الهيئة الرياضية أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ استيفاء شروط التسجيل.

٣- إذا انقضت مدة الشهرين دون اتخاذ قرار تعتبر الهيئة الرياضية مسجلة بحكم القانون، وفي حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

المادة (٦)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للهيئة الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون البيانات الآتي

١ – اسم الهيئة الرياضية وعنوانها وغاياتها ومقرها الرئيسي.

٢ – شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها أو رفضها أو إسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.

٣– تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها.

٤ – تشكيل مجلس الإدارة وشروط عضويته وعدد الأعضاء وكيفية انتهاء عضويتهم واختصاصات ومدة المجلس وإجراءات دعوته وصحة اجتماعاته وقراراته.

٥ – موارد الهيئة الرياضية وكيفية التصرف فيها وطرق المراقبة المالية.

٦ – قواعد وإجراءات إنشاء فروع الهيئة الرياضية واختصاصاتها وعلاقتها بها.

٧ – طريقة دمج أو اتحاد الهيئة الرياضية في غيرها أو حلها وتصفيتها وكيفية التصرف في أموالها.

المادة (٧)

تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الهيئات الرياضية وتحتفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:

١– سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.

٢– سجل عام لجميع الهيئات الرياضية التي تم تسجيلها مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للاطلاع عليها.

٣– سجل آخر يسجل فيه أسماء الهيئات الرياضية التي رفض تسجيلها مبيناً أهدافها وأسباب رفضها وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

المادة (٨)

يجتمع مؤسسو الهيئة الرياضية بصفة جمعية عمومية تأسيسية ويبرم فيها بينهم عقد تأسيس للهيئة يتضمن الاسم المقترح لها، ومجال نشاطها وهدفها ومقرها واسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

المادة (٩)

ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ويفوض هذا المجلس أحد أعضائه مندوباً عنه ليتولى القيام بإجراءات التسجيل وعلى المندوب أن يتقدم للجهة المختصة بالوزارة بطلب تسجيل الهيئة مرفقاً به ثلاث نسخ من الأوراق الآتية:

١- بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ويشتمل كل بيان على اسم العضو ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

٢- عقد التأسيس ، ومحضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، ومحضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة، وقرار المجلس بتفويض المندوب في تقديم أوراق التسجيل.

٣- بيان بمقر الهيئة، ومرافقها ومنشآتها وميزانيتها التقديرية.

٤- النظام الأساسي للهيئة الرياضية المصادق عليه من الوزارة.

ويجب توقيع جميع هذه الأوراق من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر والمندوب المفوض بتقديمها.

المادة (١٠)

تقوم الدائرة المختصة بالوزارة بفحص طلب تسجيل الهيئة الرياضية ومرفقاته، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها في سجل الهيئات ونشر قرار تسجيل الهيئة الرياضية والنظام الأساسي لها في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

باستثناء اللجنة الأولمبية الفلسطينية واتحاد عام المعوقين الرياضي (اللجنة البارالمبية) تسري أحكام التأسيس والتسجيل المذكورة أعلاه على كافة الهيئات الرياضية المحددة في المادة (٣) من هذا القانون.

المادة (١٢)

تتمتع الهيئات الرياضية بالامتيازات الآتية:

١- جواز نزع الملكية لصالحها وفقاً لقوانين نزع الملكية للمنفعة العامة.

٢ – عدم جواز التعدي على أموالها أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم. ٣- تعفى من رسوم تسجيل عقود الملكية الرياضية .

٤- تعفى من أي ضرائب أو رسوم مستحقة للدولة عن أي نشاط رياضي تقوم به وذلك بعد موافقة وزارة المالية.

٥ – عند الحاجة تُصرف إعانة حكومية للهيئة الرياضية بنسبة لا تزيد عن ٧٥٪ من قيمة استهلاك الكهرباء والمياه، وفقاً للضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة المالية.

المادة (١٣)

يجوز للهيئة الرياضية تملك العقار وإجراء سائر التصرفات القانونية بشأنها بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (١٤)

الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية

تخضع جميع الهيئات الرياضية لإشراف ورقابة الوزارة من كافة الوجوه الإدارية والتنظيمية، ويتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير.

المادة (١٥)

يجب على الهيئة الرياضية أن تُثبت اسمها وشعارها ورقم تسجيلها وتاريخه، ودائرة نشاطها على جميع محرراتها ومطبوعاتها وسجلاتها ولا يجوز لها أن تتخذ اسماً أو شعاراً يثير اللبس بينها وبين أي هيئة رياضية أخرى.

المادة (١٦)

أ- لا يجوز الاشتراك في أي هيئة مقرها خارج فلسطين إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

ب- لا يجوز للهيئة الرياضية أن تشترك في أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج إلا بعد التنسيق مع الوزارة وطبقاً للائحة التي يعتمدها الوزير في شأن قواعد وإجراءات السفر خارج فلسطين.

ج- لا يجوز للهيئة الرياضية اتخاذ أي إجراء لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد التنسيق مع الوزارة وفقاً للقواعد التي تصدرها في هذا الشأن.

د- الهيئات الرياضية المنتسبة لهيئات دولية أو إقليمية قبل صدور هذا القانون تقوم بتسوية أوضاعها وفقاً للقانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

الجمعية العمومية للهيئة الرياضية

المادة (١٧)

يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المستوفين للشروط التي ينص عليها نظامها الأساسي، ويجوز للوزير أن يستثني الاتحادات القطاعية والنوعية واللجان الرياضية من هذا الحكم وفقاً لطبيعتها، ويكون لمجلس إدارتها سلطات واختصاصات الجمعية العمومية.

المادة (١٨)

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة فيما يختص بحل الهيئة أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الهيئة أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو اتحادها أو إدماجها ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

المادة (١٩)

للوزارة إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية إذا خالف هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية، ويجوز لمن تضرر من قرار صادر عن الجمعية العمومية للهيئة الرياضية تقديم طلب لدى الوزارة للنظر به خلال عشرة أيام من تبلغه به ويتم إخطار المتظلم بالنتيجة خلال ٣٠ يوماً، وللهيئة الرياضية أن تتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار الهيئة بالنتيجة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٠)

إدارة الهيئة الإدارية

١- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون يكون لكل هيئة رياضية مجلس إدارة مدته أربع سنوات لا يقل عدده عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا.

٢- يحدد النظام الأساسي اختصاصات مجلس الإدارة وكيفية تشكيله والشروط المطلوبة في أعضائه وعددهم، ولا يجوز أن تمتد ولاية رئيس مجلس إدارة الهيئة لأكثر من دورتين متتاليتين.